رقم الوثيقة: MDE 24/002/2011
28 يناير/كانون الثاني 2011

سوريا: ينبغي إطلاق سراح أربعة يساريين مُدانين

دعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن أربعة رجال سوريين سُجنوا في 23 يناير/كانون الثاني بعد إدانتهم بالانتماء إلى حزب سياسي يساري غير مرخص.

فقد حُكم على عباس عباس، البالغ من العمر 65 عاماً، بالسجن سبع سنوات ونصف السنة وعلى أحمد النيحاوي وغسان حسن وتوفيق عمران بالسجن أربع سنوات لكل منهم. وقد أُدينوا بتهمة الانتماء إلى منظمة سرية بهدف تغيير الطبيعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة (المادة 306 من قانون العقوبات)، في إشارة إلى علاقتهم بحزب العمل الشيوعي.

وتعتبر منظمة العفو الدولية جميع الرجال الأربعة سجناء رأي، محتجزين بسبب انتماءاتهم السياسية الحقيقة أو المتصوَّرة، ليس إلا.

وقد حوكم الرجال الأربعة أمام محكمة أمن الدولة العليا، التي لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة المعترف بها. ولا يتمتع هؤلاء السجناء بالحق في تقديم استئناف أمام هذه المحكمة. وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً على عباس عباس بالسجن لمدة أطول من مدد أحكام زملائه الثلاثة الآخرين المتهمين معه، بعد أن أخذت بعين الاعتبار أنه كرر الذنب. وكان قد قضى حكماً بالسجن لمدة سنتين وآخر لمدة 15 سنة بسبب انتمائه إلى حزب العمل الشيوعي.

وكان حزب العمل الشيوعي قد تأسس في عام 1976 تحت اسم مختلف، وفي عام 1980 تم تغيير الاسم القديم ليحمل اسمه الحالي. ومع أن هذا الحزب دعا إلى التغيير السياسي بالأساليب غير العنيفة فقط، فقد تم سحقه فعلياً، عندما قُبض على مئات من أعضائه وحوكموا أمام محكمة أمن الدولة العليا في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات من القرن المنصرم. وكان عباس عباس واحداً من عشرات سجناء حزب العمل الشيوعي الذين اعتبرتهم منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي. ولم يتضح ما إذا كان هناك أعضاء في الحزب، أو ما إذا كانت هناك أية أنشطة تُنفذ باسمه اليوم.

وقد نفى الرجال الأربعة في المحكمة أن يكونوا أعضاء في حزب العمل الشيوعي، وقال عباس عباس إن الحزب كان قد دُمر نتيجة للاعتقالات الواسعة النطاق في صفوفه واحتجاز الأعضاء في العقود السابقة.

وكان الرجال الأربعة قد اعتُقلوا في 21 مايو/أيار 2009، أثناء اجتماعهم في أحد المنازل بالسلمية في محافظة حماة، وظلوا قيد الاعتقال منذ ذلك التاريخ.

خلفية

إن محكمة أمن الدولة العليا، التي تأسست عام 1968، ليست محكمة مستقلة ومحايدة، وإنما هي خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية، وتعمل خارج نطاق العدالة الجنائية العادي. ويتمتع قضاتها، وهم أعضاء في حزب البعث الحاكم، بسلطات واسعة تنطوي على تمييز.

وفي حين أن هذه المحاكم مخصصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية وجرائم تتعلق بأمن الدولة، فإنها تُفسَّر تفسيراً فضفاضاً للغاية. وبهذه الصفة، فإن المتهمين الذين يمثلون أمام محكمة أمن الدولة العليا يرجح أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية غير مرخصة أو منظمات حقوقية وجماعات مجتمع مدني، ومع ذلك فإنهم يُتهمون ويُدانون بارتكاب جرائم أمنية.

وفي عام 2007، أرسلت منظمة العفو الدولية إلى السلطات السورية مذكرة من عشر صفحات، بيَّنت فيها مثالب محكمة أمن الدولة العليا، وحثتها على إجراء إصلاح جوهري للمحكمة، أو إلغائها. ولكنها لم تتلق رداً حتى الآن.